وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السياسة الجزائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

بلعباس عبد العظيم بلقاسم

تحت إشراف الأستاذة:

– عون فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذة	عون فاطمة	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/07/07

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد هلل على فضله وإنعامه، والحمد هلل على جوده

وإكرامه، الحمد هلل حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي

الفاضلة " عون فاطمة " "

التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفوا لمعرفتهم وتقييمهم

لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

عبد العظيم بلقاسم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء

حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصالح والفالح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره.

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

عبد العظيم بلقاسم

المقدمة

ظهر اصطلاح السياسة الجنائية في بداية القرن التاسع عشر على يد الفقيه الألماني لودفيغ أندرياس فوبرياخ، وكان يقصد بها مجموع الوسائل العقابية التي تستخدمها الدولة لمكافحة الجريمة، إلا أن هذا المفهوم التقليدي للسياسة الجنائية قد تطور لتصبح سياسة عليا للتوجيه في مجال التجريم والعقاب، والوقاية من الجريمة.

ويرى البعض أن التعريف الذي وضعه الفقيه للسياسة الجنائية هو في الواقع صورة صادقة لما كان عليه الموقف من المجرم في ذلك الوقت فالمجرم كان يجد نفسه وجها لوجه أمام الدولة والمجتمع بعد انتشار فكرة العقد الاجتماعي، ولم يكن أمام الدولة إلا خيار واحد هو العقاب بأنواعه المختلفة، غير أن الموقف من المجرم قد طرأت عليه عدة تغييرات منذ ذلك الوقت فظهرت التدابير والإصلاح إلى جانب العقاب

وتعتبر الجرائم الاقتصادية من الجرائم المعقدة والشائكة، وبما أن القاعدة القانونية معنية بكبت جماح الجريمة وردعها، فإن القانون أصبح ملزما بالتعامل مع هذا النوع من الجرائم لمعالجتها وحصرها وتقنين ما يستحدث منها لردعها والقضاء عليها.

ولا شك أن للجرائم الاقتصادية مضار تفوق المضار التي تورثها الجريمة العادية، فإذا كان مفهوم الجريمة العادية أنها اعتداء على المجتمع فإن الجريمة الاقتصادية هي اعتداء على المال العام والمجتمع ما لما تلعبه من دور بارز في زعزعة الاقتصاد الوطني وعرقلة التنمية وتشويه السياسة الاقتصادية.

وتباعا، لما يتسم تعامل رجال القانون من مشرعين وفقهاء وقضاة مع الجرائم الاقتصادية بالسهولة المعهودة في معالجة وتقنين مختلف الظواهر، ذلك أن تقنين هذه الظاهرة أفرز عددا من العواقب والمصاعب والتناقضات، وأهم هذه العواقب وأبرزها هو التنافر الشديد الذي يبدأ جليا عند السعي لتقنين هذه الجرائم ورسم سياستها الجنائية، لعل الأسباب هنا هو المصلحة المحمية في هذا النوع من الجرائم تكون مبهمة فتارة تكون اللبنيان أو الكيان الاقتصادي والسياسة الاقتصادية، وتارة أخرى تكون القوانين الاقتصادية، وقد تتحدد بكل ما يمس المال العام، وإذا كامن الجرائم بشكل عام واضحة

من حيث مفهومها وأهدافها وأثارها الواضحة والدقيقة المتفق عليها، فإن الجرائم الاقتصادية كاعتداء على المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة، واختلاف المصالح والثقافات والسياسات الاقتصادية بين رأسمالية واشتراكية ومختلطة من جهة أخرى نجدها لا تتسم بهذا الوضوح والشفافية التي تبدو عليها للوهلة الأولى.

إن ضبط مفهوم الجريمة الاقتصادية والمناهج التشريعية في مواجهتها والكشف عن الآليات التي من شأنها أن تحارب وتقلل من ارتكابها ومكافحتها وتتبع لخطورة ما يتعرض له المجتمع من آثار سلبية جراء انتشارها خاصة على بلد نام يسعى لتحقيق معادلات اقتصادية بالغة الصعوبة تضمن استمراره واستقراره ويسعى جاهدا على مستوى ثان لتحقيق الإصلاح السياسي وسيادة القانون.

ولعل أصعب ما تواجهه الدول في مجال تحديد الآليات الكفيلة لمواجهة الجريمة الاقتصادية هو صعوبة تحقيق التوازن بين الحقوق والمصالح الفردية والمصلحة العامة للمجتمع، مما يضمن تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في ظل مجتمع دولي مفتوح تهيمن عليه العولمة واقتصاديا السوق، ومنه تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

فيما تتمثل السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري للتصدي للجرائم الاقتصادية؟

- **أسباب اختيار الموضوع:**

أ . الأسباب الذاتية:

- رغبة شخصية لدراسة جانب من جوانب القانون الاقتصادي العام

- موضوع السياسة الجنائية للجرائم الاقتصادية متشعب لعدة مواضيع تستحق البحث والدراسة.

ب. **الأسباب الموضوعية:**

– محاولة التعرف على مدى حماية المجتمع الدولي من الجريمة الاقتصادية عن طريق تكفله برسم سياسة جنائية مناسبة ورادعة من خلال الجزاءات القانونية المطبقة على مرتكبيها

– تسليط الضوء على الحماية الدولية والإقليمية والوطنية من الجرائم الاقتصادية.

– **أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية هذا النوع من الجرائم إلى أنها متلازمة مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها كل دولة من دول العالم، إضافة إلى الانتشار الكبير لهذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة وتعدد صورها ومدى تأثيرها الكبير على اقتصاديات الدول، الأمر الذي دفع العديد من دول العالم إلى التسارع في سن تشريعات تكفل من خلالها حماية اقتصادها بما يتفق مع سيادتها والنهج الاقتصادي الذي تتبعه، خاصة بعد أن تعددت صورها وأشكالها، الأمر الذي نتج عنه أضرارا اقتصادية ومالية كبيرة عانت منه الدول ولا زالت تعاني خاصة تلك الجرائم التي تعرقل التنمية الاقتصادية، الأمر الذي أصبح معه مكافحة هذا النوع من الجرائم ضرورة ملحة ويستدعي إلى تكاثف وتعاون جميع الدول لمواجهتها والقضاء عليها.

– **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية من خلال دراسة الإطار المفاهيمي لها، وتوضيح السياسة الجنائية التي تكفل التصدي لها ومكافحتها والتي من شأنها التقليل من ارتكابها، مع بيان أهم الآثار المترتبة عنها وهي الآثار الاقتصادية السلبية بالدرجة الأولى.

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التاريخي من خلال تبيان التطور التاريخي لظهر القانون الجزائي الاقتصادي في التشريع الفرنسي والأردني في الإطار المفاهيمي الموجود في الفصل الأول، وكذلك المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في الفصل الثاني خاصة في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

- **تقسيم البحث:**

قسمنا البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

الفصل الثاني:السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

تمهيد:

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية وسيادة الدولة، على الأموال الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، حيث باتت تلك الأضرار معوقا أساسيا لبرنامج التنمية في جميع دول العالم.

وقد تعددت صور الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال العام، حيث تختلف الجريمة الاقتصادية من مجتمع لأخر ومن دولة لأخرى، وهي محل اهتمام لدى كافة دول العالم، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم، والجرائم الاقتصادية غير محصورة في نوع واحد، وإنما جاءت على عدة صور ومنها السرقة والاختلاس والتزوير والابتزاز، والنصب والاحتيال، وجرائم غسيل الأموال، وفي السنوات الأخيرة تضاعفت الجريمة الاقتصادية وتنوعت أشكالها، وقد ذكرنا في دراستنا هذه وبالتحديد في هذا الفصل البعض فقط من هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر.

وترتب الجريمة الاقتصادية أثار اقتصادية من شأنها زعزعة الكيان الاقتصادي للدولة، وهو ما أوردناه مفصلا من خلال تخصيص مطلب للآثار الاقتصادية التي ترتبها الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية

إن الحضارة تعتمد على الاقتصاد، وعالم الاقتصاد يتطور بتطور الحضارة البشرية، وكل حقبة زمنية تتميز عن غيرها، فأساس الاقتصاد للحضارات القديمة كان يعتمد على الزراعة، لذا كانت الجرائم الاقتصادية تتمحور حول الزراعة، بعد ذلك ونظرا للتطور للمي والتكنولوجي أدى ذلك إلى تطور الاقتصاد العالمي الذي أصبح يركز على الصناعة، إضافة إلى إنشاء الشركات والتي أصبحت تلعب دورا حيويا في الاقتصاد العالمي، وتطور الأمر إلى أن أصبحت هناك جرائم تتعلق بسرقة الاختراعات ومخالفة أنظمة الدول، وتطور الأمر إلى أن أصبح هناك جرائم عابرة للقارات مثل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها.....الأمر الذي دفع دول العالم إلى البحث عن مفهوم شامل للجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

يختلف مفهوم الجريمة الاقتصادية من بلد إلى آخر حسب نظامها السياسي وما إذا كان ذلك النظام رأسمالي أو اشتراكي حيث ما يعد جريمة اقتصادية في بلد يعد عملاً مشروعاً في بلد أخر فالجرائم الاقتصادية يتسع نطاقها في الدول الاشتراكية والدول النامية عنها في الدول المتقدمة والرأسمالية، إذ أن الدول الاشتراكية والدول النامية تعتمد في خطط التنمية على سياسة توجيه الاقتصاد وتركيزه بحيث تحتاج إلى سياج قانوني يحميها من الجريمة الاقتصادية وهذا السياج توفره لها التشريعات الاقتصادية العقابية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

لا شك أن الجريمة الاقتصادية حظيت بدرجة عالية من الاهتمام في عصرنا ها رغم وجود الجريمة الاقتصادية منذ العصور القديمة، ومرورا بالعصر الإسلامي وانتهاء بالعصر الحديث، الذي يتطلب منا الوقوف على تحليل مواقف الاتجاهات التشريعية المقارنة من مفهوم الجريمة الاقتصادية[1]

بدأت فكرة قانون العقوبات الاقتصادي على يد الأستاذ دونديودي فاير من تدخل قانون العقوبات بالنشاط الاقتصادي ضرورة من ضرورات سالمة الحياة الحديثة، وتتضح هذه الضرورة في الاهتمام الباقي في هذا الموضوع على صعيد المحافل الدولية والوطنية.

بخصوص التشريع الفرنسي الصادر في 30 حزيران 1945[2] المتعلق بقانون ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادية، فقد خلا هذا القانون من تعريف محدد للجريمة الاقتصادية، وإنما اقتصر على تحديد ما يمكن أن يكون جريمة اقتصادية فقط.

وقد أعفى القانون الفرنسي السابق واستبدل بقانون يحمل اسم قانون المنافسة والأسعار، وكذلك الحال في هولندا فقد صدر بتاريخ 22 حزيران 1950[3] تشريع نموذجي لقانون العقوبات الاقتصادي، أيضا فإن دوره في تحديد التصرفات التي يمكن اعتبارها جرائم اقتصادية دون إدراج نص يوضح مفهوم الجريمة الاقتصادية.

مرت الجريمة الاقتصادية في تاريخ التشريع الأردني عبر ثلاثة مراحل أولها مرحلة ما قبل 1951 حيث احتوى قانون الجزاء العثماني لعام 1858 على العديد من الجرائم الاقتصادية التي تنظم الجوانب المختلفة من الحياة الاقتصادية، ثم جاء المرحلة الممتدة بين عام 1951 حتى 1993 حيث احتوت على أول قانون عقوبات في الأردن الصادر عام 1951، والذي احتوى على العديد من الجرائم الاقتصادية.

---

[1] الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة، القاهرة، سنة 1989، ص150.

[2] التشريع الفرنسي الصادر في 30 حزيران 1945 المتعلق بقانون ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادية.

[3] تشريع نموذجي لقانون العقوبات الاقتصادي في هولندا، صدر بتاريخ 22 حزيران 1950.

وقد ألغى هذا القانون وحل محله قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960[4] الذي شمل على العديد من المواد التي تنظم الجانب الاقتصادي في الحياة، وكانت هذه المرحلة مميزة لأنها احتوت على تشريع عدد كبير من القوانين الاقتصادية الخاصة لتنظيم الجوانب الاقتصادية المختلفة، وأخيرا مرحلة ما بعد عام 1993 حيث صدر قانون خاص بالجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، ولم ينظم هذا القانون جميع الجوانب المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، بل نظم جوانب إجرائية وكان عليه من الانتقادات أكثر مما كان له من الإيجابيات ولكنه أظهر توجه المشرع الأردني نحو وجود قانون خاص مستقل بالجرائم الاقتصادية.

واستمر هذا القانون حتى عام 2003 حتى صدر قانون الجرائم الاقتصادية الأردني المؤقت رقم 40 لسنة 2003[5]، الذي عالج معظم الجوانب المتعلقة بالجرائم الاقتصادية سوا من ناحية الموضوع أو الشكل، وبقي هذا القانون إلى أن تم إحالته إلى مجلس الأمة الأردني الذي أجرى عددا من التعديلات عليه، وصدر كقانون دائم في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 20 لسنة 2004 الذي نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم 4662[6] الصادر في الأول من شهر حزيران لعام 2004.

وبعد إفراد قانون خاص بالجرائم الاقتصادية من المناهج المستحدثة في مواجهة هذا النوع الجرائم، ولقد تم إتباع هذا الأسلوب التشريعي في العديد من الدول التي تتبع نظام السوق الحر 'الرأسمالي' ويقوم هذا الأسلوب على حصر لجميع الجرائم التي يعتبرها المشرع اقتصادية في قانون واحد يحدد من خلاله الأحكام والإجراءات والعقوبات الخاصة

[4] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[5] قانون الجرائم الاقتصادية الأردني المؤقت رقم 40 لسنة 2003.

[6] قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 20 لسنة 2004 الذي نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم 46 الصادر في الأول من شهر حزيران لعام 2004.

به، مما يشكل تقنينا جامعا لها، بدلا أن تكون متناثرة بين العديد في القوانين والتشريعات، ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب كل من فرنسا وهولندا وسوريا والجزائر. [7]

إن تعايش قواعد القانون عامة مع المعطيات الاقتصادية يعتبر من الأمور التي لا تكون على قدر كبير من اليسر، وقد يكون المشرع في هذا الإطار متحملا لعبء إيجاد مقاربة متوازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية من النجاعة والفاعلية وبين الثوابت الأصولية لمادة القانون، ولعل المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية قد سعى جاهدا إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي التقليدي ومقتضيات السياسة الاقتصادية التي ارتأتها الدولة، والاتجاه الضيق في تعريف القانون الجزائي الاقتصادي حدد ميدان الجريمة الاقتصادية في مجالات محصورة، إذ يربط القانون الجزائي الاقتصادي المتعلق بالمنافسة والأسعار ورائد هذا الرأي الفقيه " جون باردل" الذي عرف الجريمة الاقتصادية بكونها تلك المتصلة بالسوق والمبادلات التارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة، فقد حصر هذا التعريف مجال الجريمة الاقتصادية بعمليات المبادلات في إطار السوق.[8]

فالجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار إلا أن هذا التعريف يربط بين القانون الجزائي الاقتصادي وقانون المنافسة والأسعار يراجع لما كان يعتمده بعض المشرعين الفرنسي عام 1945 والتونسي عام 1970 في تسمية القانون المتعلق بتنظيم لمنافسة والأسعار بأنه القانون المتعلق بزجر المخالفات في ميدان الاقتصادي غلا أن كلا المشرعين قد أغليا هذا القانون، وعوضاه بقانون يحمل تسمية جديدة وهي قانون المنافسة والأسعار أي أن الحجة المستمدة من

[7] الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، المرجع السابق، ص151.

[8] المرجع نفسه، ص152.

موقف المشرع سقطت إذ أن المشرع نفسه قد رأى تجاوز القانون الجزائي الاقتصادي لميدان المنافسة والأسعار وهو ما دفع بالبعض إلى اعتماد معايير أخرى.[9]

فالفقيه 'لاروجر' تجاوز التعريف السابق منطلقا من القواعد لقانونية المنظمة للمادة الاقتصادية والتي تشكل حسب رأيه قانون رأس مالي حتى ولو كان يقيد حرية رأس المال فهو يهم أساسا رجل المال، أي أن الجريمة الاقتصادية حسب هذا التعريف ترتبط برأس المال.

أما الاتجاه الموسع فقد شهد مساندة من عديد الشراح والفقهاء، وتعددت تبعا لذلك المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الاقتصادية وفي هذا الإطار جاء تعريف الفقيه" فري" بأن: " الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي، كما ذهب بعض الفقهاء لتعريف الجريمة الاقتصادية بكونها الجريمة التي تستهدف القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد انطلاقا من حماية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة.

وعموما فإن دعاة التوسع في تعريف الجريمة الاقتصادية حاول و إيجاد تعريف انطلاقا من مبنى الجريمة المتمثل في تحقيق نجاعة وفاعلية السياسة الاقتصادية وضمان احترام مقتضيات النظام العام الاقتصادي . [10]

[9] عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، سنة 2005، ص44.

[10] كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، سنة 2001، ص61.

فهي بذلك تكون قد تجاوزت القواعد الأصولية وتفردت عن جريمة الحق العام، فلا خلاف في هذا لمستوى من البحث والتحليل في أن الجريمة الاقتصادية قد تميزت بعديد الخصائص، كانت بمثابة المنفذ إلى الإيذان بميلاد فرع قانوني جديد ألا وهو القانون الجزائي الاقتصادي، كما مثلت دعامة إلى دعوة الفقه بإرساء هذا الفرع القانوني الجديد كمادة قانونية مستقلة، بالإضافة إلى القانون الجزائري الصادر في 2020.

إن فكرة الملائمة بين الظواهر الاقتصادية والقواعد القانونية، وإن بلغت درجة الجبر والإلزام فإنها تعتبر لا محالة من ضرورات سلامة الحياة الحديثة، التي استوجب تغير مهام الدولة واتساع مجالها، والذي قابله تطور في الصفة غير المشروعة للفعل الإجرامي وموضوع الردع الجزائي.[11]

تعد مسألة تحديد تعريف دقيق للجريمة الاقتصادية مسألة ليست بالسيرة بل المُركبة فعالً نظراً لعدم وجود حدود واضحة لدى المفكرين والعلماء والدول حول مفهوم واحد ومحدد لهذه الجريمة .

بالفعل نظرًا لتباين وجهات النظر حول هذه الجريمة يرجع السبب وراء صعوبة وضع تعريف محدد لتلك الجريمة هو تعدد مشاكلها وأهدافها وآثارها.

ومن الملاحظ بخصوص تعريف الجريمة الاقتصادي : أنها أولا حاولت تحديد فكرة الجريمة الاقتصادية بطريقة عامة تجريدية دون محاولة لتحديد مضمون هذا النوع من الجرائم تحديدًا دقيقًا، ليتسنى لهم من وضع الحدود بينها وبتين الفروع الأخرى من الجرائم في قانون العقوبات العام، وثانيًا فإن أغلب الفقه المقارن ومن خلال البحث المتعمق في جماع التعاريف التي وضعت منها اتجهت صوب تعريف الجرائم الاقتصادية في مفهومين أساسيتين أحدهما موسع والأخر مضيق لفكرة الجريمة الاقتصادية.

[11] كور كيس يوسف، المرجع السابق، ص62.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية

بالرغم من أن الجريمة الاقتصادية لم تخرج من نطاق كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى وهي تشترك معها في عناصرها وأركانها العامة، غير أنها نظرا لطبيعتها الخاصة وأصل الإباحة غالبا للفعل المكون لها، فقد برزت فيها بعض الخصائص ومن ذلك:[12]

1-**الخطر كاف للتجريم:** أن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثير الفعل الخطر وإن كان لم يحقق ضررا أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المنبئ بالضرر.[13]

2-خفية وغير مكشوفة: كذلك تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية بأنها تفلت من العقاب وغير مكتشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها وهذا عن طريق خصوصية التخطيط المحكم وكذا أساليب التعقيد بقصد إخفاء أثرها، إضافة إلى عنصر السرية في الاقتراف التي تعتبر من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاحها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.

3 .- **ازدواجية طبيعتها:** إن من أبرز خصائص الجريمة الاقتصادية طبيعتها المزدوجة إذ قد تشكل في بعض الأحيان الفعل الذي يركبه الجاني مخالفة جنائية وإدارية في نفس الوقت.

---

[12] محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء 1، الأحكام العامة ، والإجراءات الجزائية، دار ومطابع الشعب، سنة 1979، ص255.

[13] المرجع نفسه، ص256.

كما لو وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية، مما يجعلها تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت، إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام أخر.

4-**أحكام المسؤولية:** كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن نية الجريمة والفعل التام.

كما لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة. [14]

5- عقوبتها مشددة: كذلك يجدر بنا الإشارة أن من خصائص الجريمة الاقتصادية أنها تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضررا بليغا أو تجري على سبيل الاحتراف، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية. [15]

[14] محمود مصطفى، المرجع السابق، ص257.

[15] بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، رسالة ماجستير جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 1997-1998، ص64.

6-**إجراءات المتابعة:** الأصل أن تسيير تلك إجراءات المتابعة في حدود القواعد العامة، وهو ما المطبق في بعض الجرائم الاقتصادية ولكن في البعض الآخر ثمة خروج عن تلك حدوده.

ومن ذلك الذي تخرج فيه أن الذي يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون تسبغ عليهم صفة الضابطة العدلية وان صفة وسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الادعاء العام تتقيد أحيانا بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحددها القانون.[16]

المطلب الثاني: دوافع انتشار الجريمة الاقتصادية

لا يمكن للجهود الدولية والإقليمية تعزيز مكافحة ومواجهة الجرائم الاقتصادية دون الدراسة والتحليل لمجموعة الأسباب والعوامل المهيأة لتنامي هذه الجرائم.

الفرع الأول: البيئة السياسية والظروف الاجتماعية

أولا: البيئة السياسية

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي أخذت بها البلدان العربية في السنوات الأخيرة، وظهور بعض وسائل الكسب غير المشروعة وما أحدثته الشركات الأجنبية في الدول العربية من انتشار قدر من الفساد واستغلال التطور التكنولوجي في ارتكاب العديد من الجرائم لاسيما الجرائم المعلوماتية.

وبالحديث عن الجريمة المعلوماتية فلقد استحدث الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021[17] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نوعا جديدا من الجريمة المعلوماتية ألق عليه مصطلح " الجريمة المعلوماتية الأكثر تعقيدا"، كما قام بتوسيع اختصاصات الأقطاب المتخصصة في كل من الاختصاص النوعي والإقليمي.

[16] كور كيس يوسف داود، المرجع السابق، ص72.

[17] الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

كما أن لقد تدني المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار ومن معدلات النمو الاقتصادي وهجرة الأموال العربية وتزايد معدلات البطالة وظهور الفقر بمعدلات عالية، وكذا مما أسهم في تزايد معدلات الجريمة ما تعاني منه التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة من ضعف وعجز وانعدام الثقة في التشريعات والقوانين الجنائية العربية، إضافة إلى البعد عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الوقاية من الجرائم ومكافحتها.[18]

1-**التحولات الاقتصادية وأثرها في تنامي الجرائم الاقتصادية:** أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية على العالم العديد من الجرائم الاقتصادية، وكان من أهم الملامح الأساسية لسياسة الانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية الإفراط التشريعي وارتجالية القرارات، حيث صدرت بعض القوانين والقرارات المشوهة وغير المحكمة أو المنسجمة مع الواقع، تلا ذلك إدخال المزيد من التعديلات المستمرة والسريعة على هذه القوانين في فترات زمنية وجيزة لا تتجاوز بعض الأحيان شهورا وأياما.

كذلك إفرازات التحولات الاقتصادية، تترتب على التحولات الاقتصادية السريعة دون الاستعداد الجيد والترتيبات الملائمة لنجاح هذه التحولات العديد من الأزمات التي انعكست على توجهات وسلوكيات أفراد المجتمع، مما أبرز بعض الوسائل الغير مشروعة للكسب.

[18] خميخم محمد، رسالة ماجستير، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 28.

ثانيا: الظروف الاجتماعية

كانت الفئات المنتجة في المجتمع أكثر الفئات معاناة في ظل هذا التحول والذي أسهم بدوره في تدهور قيمة العمل المنتج.[19]

تدخل الشركات الأجنبية في إحداث قدر من الفساد في الدول المضيفة وهذا ما أظهرت التجارب العلمية على مر السنين أن الشركات الأجنبية في البلدان المضيفة تستطيع المشاركة في الصراع السياسي الداخلي، عن طريق إنشاء علاقات وثيقة مع بعض الفئات المحلية ذات النفوذ المتمثلة في دوائر رجال الأعمال والسلك السياسي والدوائر العسكرية والحكومية وتحاول تلك الفئات تحقيق مصالحها من خلال وسائل متعددة بدأ بتقاضي الرشوة حتى الأعمال المشتركة مرورا بالمساعدات المالية للأحزاب السياسية.[20]

2-**هجرة الأموال العربية للخارج وعلاقتها بالجريمة:** إن تدفق رؤوس الأموال العربية إلى الخارج ينطوي على تحويل الادخار من الاستثمار المحلي إلى الاستثمار المالي الأجنبي، وبذلك يتم تقليص معدل النمو الاقتصادي الذي كان من الممكن أن يتحقق وبالتالي ضياع فرص عمل لاستيعاب العاطلين العرب الذين بلغ عددهم الخط الأحمر، مما وضع المنطقة العربية في مقدمة مناطق العالم المصابة بالبطالة كما تترتب على هذه الهجرة تقليص القاعدة الضريبية حيث تتنقل الثروات الخاصة للأفراد خارج سلطة الإدارة الضريبية المحلية، مما يزيد من عجز الميزانية والتدهور في توزيع الدخل بنقل عبء الضريبة من رأس المال إلى العمل.

[19] علي مانع، تطور مفهوم وأسباب الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر والقانون المقارن، العدد3، سنة 2003، ص349.

[20] المرجع نفسه، ص350.

هذا ويعتبر ارتفاع معدل البطالة في الدول العربية عن ضعف كفاءة الإدارة الاقتصادية الحكومية، وعجزها عن ضمان تشغيل قوة العمل.[21]

3- تدني تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة: بحيث يعتمد نجاح وتقدم بل وتزايد تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول العربية على العديد من العوامل لعل أهمها: مؤشرات أداء الاقتصاد وانفتاحه على العالم، وحالة السوق المحلية واحترام قواعد بناء الأسواق وتوسيعها ومحاربة كافة أشكال الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها الفساد الاقتصادي والإداري والسياسي.

كما أنها تتسم حركة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية بأنها شديدة التذبذب من عام لآخر، ويعود ذلك إلى أن الجانب الأكبر من هذه التدفقات يتمثل في عمليات شراء أجنبية للأصول العامة المملوكة للدولة في هذه الدول العربية، أو تلك المطروحة للبيع للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي.[22]

4 -ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقية وتنامي معدلات الجريمة:

يؤدي الفقر وسوء توزيع ثمار النمو الاقتصادي بين أفراد المجتمع إلى تنامي معدلات الجريمة الاقتصادية، فالتغيرات الاقتصادية ذات تأثير على النسق البنائي للمجتمع العام والجماعات المكونة والتركيب الطبقي، كما أن عدم توفر الأمن الاقتصادي والاجتماعي والفقر وتدني الرعاية الاجتماعية يؤدي إلى معارضة المجتمع والتمرد عليه وانتشار الجرائم الاقتصادية، وتثير الإحصاءات الدولية إلى ما يزيد على مليار نسمة يعيشون تحت خط الفقر في العالم، وعلى المستوى العربي يعاني ما يزيد على ثلثي المجتمع العربي المعاصر من الفقر وتدهور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي

[21] علي مانع، المرجع السابق، ص351.

[22] عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005، ص37.

الإجمالي ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها انخفاض معدل نمو القيمة المضافة للصناعات التحويلية في العالم العربي.

5- **قصور التدابير التقليدية في مكافحة الجريمة الاقتصادية:** وهذا نظرا للزيادة المستمرة في صورة الجرائم الاقتصادية الحديثة، فإن هناك ضرورة لتغيير طرق الوقاية ومكافحة الجرائم، فالجرائم المستخدمة في السنوات الأخيرة ذات سمات مختلفة عن سابقتها في العهود الماضية فارتكاب هذه الجرائم أصبح يتم بواسطة الطبقات المثقفة عن طريق استغلال نفوذها. [23]

والجريمة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية وتتحدد أنماطها وبواعثها بالسياق والحدث الاجتماعي والإطار الثقافي والقيمي ودرجة وعي ونضج أفراد المجتمع بعمليات التحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

6-**تدني الثقافة السياسية والفكرية لدى الشباب:** يساهم القصور الثقافي والفكري لدى الشباب في تزايد جرائم العنف والإرهاب بالإضافة إلى افتقادهم قنوات التعبير الحر والاستماع الجيد من القدوة الحقيقية، كما يتأثر الشباب بأسلوب الوساطة التي تحكم الوظائف والإسكان والوصول إلى المال بأساليب الاحتيال وعدم وجود أرضية للحوار السليم.

[23] عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص38.

الفرع الثاني: الأسباب الدولية المهنية لتنامي الجرائم الاقتصادية

يساهم المناخ الاقتصادي والسياسي العالمي في تنامي الجريمة الاقتصادية، حيث اقتصاد السوق الحر والحرية الاقتصادية، وما ينجم عن ذلك من انتقال الفساد من البلدان الصناعية إلى الدول النامية، كذلك انحدار أخلاقيات العمل السياسي والتحالفات بين القادة السياسيين وجماعات الجريمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية والأمثلة كثيرة ومنها المافيا الدولية وجماعات الضغط واللوبي الصهيوني والتنظيمات والكثير من الأسباب أهمها:[24]

1 –**تحرير التجارة الخارجية وانفتاح أسواق المال العالمية:** لقد أدى انفتاح أسواق المال العالمية إلى أن تغدو عملية غسل الأموال حصيلة الجرائم الاقتصادية ظاهرة عالمية حقيقية، حيث بدأت عصابات الإجرام المنظم الاستفادة من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة وعمليات الخصخصة في الدول الأقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم والمراكز المصرفية الحرة والتحولات الالكترونية.

إن تحرير التجارة العالمية من خلال التجارة الالكترونية والإنترنيت يساهم في العديد من المشاكل للبلدان النامية، ومهما تعددت ايجابيات تحرير التجارة والاتفاقيات الموقعة وإزالة المعوقات أمام حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود وتفكك الاتحاد السوفييتي، وما ترتب عليه من تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم في الدول التي استقلت عنه، كل ذلك أسهم في حجم تجارة المخدرات وتعقيد مسارات تهريبها.

[24] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2012، ص66.

ونأتي إلى الأخطار التي تواجه المصارف المحلية في عصر التجارة الالكترونية، حيث المنافسة الخارجية، وتحول المستهلكين إلى بنوك عالمية وتحصيل عمليات بطاقة الائتمان عبر الانترنيت. [25]

كما يؤدي بالبنوك إلى قيود الأموال دون الإفصاح عن مصدرها، وتتسابق الدول في تحرير الخدمات المالية حيث تحقيق القيود المطروحة على الاستثمار الأجنبي وعلى حركة رأس المال المستثمر ومنها ما يسمح للأجانب بدخول القطاع المالي على أساس دراسة كل حالة على حدى قبل الموافقة عليها.[26]

لقد كان طوفان الأموال الأجنبية الساخنة أحد الأساليب الرئيسية وراء الأزمة المالية الآسيوية، حيث تدفقت على الأسواق المالية الآسيوية وانسحب الجانب الأكبر منها عند ظهور بعض الاختلافات الاقتصادية في تلك الدول، هذا وتتعدد صور ونماذج مخاطر الاستثمار في أسواق المال على مستوى العالم.

2-عدم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة: وهذا مما لاشك فيه يعتبر من الأسباب الأساسية التي من شأنها أن تزيد الجريمة خاصة على الصعيد الدولي بمعنى عدم وجود أي تعاون بين الدول لمكافحتها وهذا سواء من حيث تطبيق التشريعات لطرق مكافحتها وكذا من حيث التجريم والعقاب الذي ينص على كل جريمة.

ويمكن هذا التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية في أهم النقاط التالية:

---

[25] المرجع نفسه، ص67.

[26] CARREAU Dominique, Droit international économique, L.G.D.J., Paris, 1990. p 199,

– من حيث المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول لمكافحة الجريمة نجد أن الدول في بعضها البعض لمكافحة الجريمة لا تقوم بالمساعدة القضائية المتبادلة لكي تقل من ازدياد هذه الجرائم مما يسهل ارتكابها وكذا تناميها.

وهذا خاصة فيما يخص التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين.

3- قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز ومكافحة الجرائم الاقتصادية: كذلك تعتبر من أهم أسباب تنامي الجرائم الاقتصادية وهذا ينتج خطورة هذه الجرائم وكذا كيفية ظهورها وتجديدها بالسرعة في اختراق الوسائل المستحدثة لمكافحتها.[27]

4-قلة وعدم اكتفاء الجهود الدولية بشأن مكافحة الجريمة الاقتصادية: لاشك أن الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتصلة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والجهود التي أسندتها هذه الاتفاقيات.[28]

المبحث الثاني: صور الجريمة الاقتصادية وانعكاساتها

الجريمة الاقتصادية شأنها شأن كل الجرائم الأخرى، تتخذ عدة صور وأشكال، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، لاتساع صور الجريمة الاقتصادية واستحالة إيفائها حقها جميعا، ويترتب على الجريمة الاقتصادية أثار اقتصادية سنتطرق إليها من خلال المطلب الثاني.

[27] عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص40.

[28] عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص41.

المطلب الأول: أشكال الجريمة الاقتصادية

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال

تعتبر جرائم غسل الأموال اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي وإنها التصدي الحقيقي لمؤسسات المال والأعمال وامتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة.

وجريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القدرة ليتاح استخدمها بيسر وسهولة.

ولهذا تعد جريمة تبييض الأموال مخرجا لما زق المجرمين باستخدام وتوظيف متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدرأ موالا باهظة كالمخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاسات وغيرها وتجدر الإشارة أن الرأي العام بخصوص جرائم غسل الأموال ارتبط بجرائم المخدرات، وان جهودا لمكافحة الدولية لتبييض الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات ولهذا فان قواعد وأحكام تبييض الأموال جاءت ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومبرر ذلك أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القدرة بفعل متحصلات عوائدها العالية. [29]

غير أن هذه الحقيقة أخذت في التغيير إذ تشير الدراسات التحليلية إلى أن أنشطة الفساد المالي الوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتحكمين بمصائر الشعوب أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لتبييض الأموال حتى يتمكن أصحابها من التنعم بها واظهر التطور الحديث لجرائم العالية لجرائم الكمبيوتر والانترانت أن عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان تتطلب أنشطة غسيل الأموال ونفس القول

[29] خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني ،الجزائر ،ع19 ، جويلية سنة 2003، ص12.

ينطبق على أنشطة الإرهاب وتجارة الأسلحة وتجارة الرقيق والقمار وبيع أعضاء الإنسان خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التي سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة الإباحية وأنشطة القمار غير الشرعية.

وتبييض الأموال نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والبنوك وخبراء التقنية وجهود اقتصادي الاستثمار المالي إلى جانب جهود الخبراء من المجرمين ولهذا يتطلب لمكافحة هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها وعملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية لأنها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصة وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية، وليس بالسهل مكافحتها دون تظافر الجهود الدولية وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة ورغم أن أشكال وأنماط وسائل تبييض الأموال متغيرة وكثيرة فان البيئة المصرفية تظل الموضع الأكثر استهدافا لانجاز أنشطة غسيل الأموال.[30]

وإذا كانت البنوك مخزن المال فإنها من الطبيعي أن تواجه أنشطة تبييض الأموال القدرة إلى البنوك على أمل إجراء سلسلة من عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها الأموال القدرة صفة الشرعية ولهذه تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال ويرجع ذلك إلى دور البنوك المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديد عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والحوالات المالية خاصة بالوسائل الاليكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة وإدارة المحافظ الاستثماري وتداول العملات والأسهم وغيرها وهذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول إلى أنماط أكثر سهولة من حيث الأداء واقل رقابة من حيث إليه التنفيذ خاصة في ميدان البنوك الالكترونية أو شبكة الانترنت وهذه العمليات بشكليها التقليدي والالكتروني تعتبر وسيلة فعالة لإخفاء المصدر غير المشروع للمال.

[30]: المرجع نفسه ص14.

من هنا كانت عمليات تبييض الأموال في الحقل المصرفي وليد خبرة مصرفية وان كشفها ومنعها يحتاج إلى خبرة مصرفية وهذه حقيقة تدفعنا للقول أن تبييض الأموال ومكافحته صراع بين خيرات فنية من ذات المصدر والبيئة مع تباين الهدف فغسل الأموال جهد شرير ومكافحته جهد خير وبين الخير والشر ثمة مساحة من الاجتهاد والحركة يجب ان تسد دائما لصالح الخبرة الخيرة إذا ما أريد لأنشطة المكافحة أن تنجح وتحقق فعالية مميزة.[31]

الفرع الثاني: جرائم الفساد

تعاني معظم دول العالم من انتشار ظاهرة الفساد بشكل خطير، حيث أصبحت تشكل مصدر قلق بالنسبة للحكومات التي لا يمكنها تطبيق برامجها الإنمائية، وسياساتها الاقتصادية في ظل تفشي هذه الآفة، لانعكاساتها السلبية على الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، فعكف المختصون في مختلف المجالات سواء الباحثون الاقتصاديون وعلماء الاجتماع ورجال القانون على محاولة علاج هذه الظاهرة ومحاصرتها وذلك من خلال فهم العوامل التي أدت إلى استفحالها، خاصة إذا علمنا أن جل جرائم الفساد الإدارية التي أصبحنا نسمع عنها مرتبطة أساسا بوجود الموظف العمومي المسئول المباشر عن الفساد باعتباره يشكل نقطة ارتكاز مهمة في جميع المعاملات الإدارية والمالية المشبوهة التي تتم في الإدارة العمومية.[32]

[31] السيسي صالح الدين حسن، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع، مصر، سنة 2003، ص137.

[32] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015، ص27.

تعد الرشوة من أكثر أشكال الفساد شيوعا، وتتمثل بأخذ مبلغ مالي أو شيء ذو قيمة يتقاضاها المسئول أو الموظف العمومي، في أحد أجهزة الدولة من شخص أو جهة معينة لتحقيق مكسب أو مصلحة خاصة بهم، فالرشوة لا تقتصر على الموظف العام فقط، بل تتعدى إلى مقدمها ويسمى الراشي، ويشمل الوسيط بينهما.

الرشوة هي الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو امتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول، وهي عند البعض اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية يؤدي خدمة، وتعرف الرشوة إداريا على أنها تلقي المسئول ثمن ممارسة حرية التصرف الممنوحة له لصالح من يدفع، واقتصاديا يشار لها بالفساد القسري، حيث يجبر المستهلك على دفعها أو الانتظار للحصول على الخدمة أو السلعة العامة، كذلك يشار إليها بالفساد التآمري، حيث يتفق الموظفون العامون والمستهلكين على تجنب الدفع للحكومة ودفع أقل للخدمة أو السلعة إلى الموظف العام. [33]

تعد جرائم الرشوة القاسم المشترك بين التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري، فقد نص علي جرائم الرشوة في المواد [34]25-26[35]-[36]27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فنصت المادة 25 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 د.ج إلى 1000000 د.ج

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.

[33] المرجع نفسه، ص28.

[34] المادة 25 من القانون رقم 06 ./ 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهن جريدة رسمية عدد41.

[35] المادة 26 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[36] المادة 27 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ففي هذا النص سوى المشرع بين من وعد الموظف(المعطي أو الرائش) وبين الموظف المرتشي، وذلك باعتبار أن كليهما يساهم في استشراء الفساد، وقد نص القانون علي تجريم ذات الفعل في المادة بمزية غير خاصا، ولكن بالنسبة للقطاع الخاص، حيث نص على اعتبار الوعد لشخص يدير كيانا يقبل خاصا مستحقة ألداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته جريمة، وكذلك كل شخص يدير كيانا أو يطلب مزية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، إلا أنه خفف العقوبة بالنسبة للقطاع الخاص وجعلها الحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من 50000 د.ج إلى 500000 د.ج.[37]

ويعد هذا البعد في تجريم الرشوة في إطار القطاع الخاص من التطورات المهمة، والمميزات الخاصة بالتشريع الجزائري، فالإطار التقليدي لتجريم الرشوة يقع في إطار الوظيفة العامة، ولم يكن القطاع الخاص عادة مشمولا بذلك وقد جاء هذا التطور في التشريع الجزائري التزاما بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة التي نصت في المادة 21[38] منها على أن تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء ممارسة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية.

[37] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص28.

[38] المادة 21 من القانون رقم 06 / 01، المرجع السابق.

- **الركن المادي**:يتمثل الركن المادي في طلب الجاني أو قبوله عطية أو مزية غير مبررة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عدة عناصر.[39]

أ . النشاط الإجرامي:يتمثل النشاط الإجرامي في الطلب والقبول ومعناه مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيها عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو خدمة أو الامتناع عنها، والطلب يكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية متى توافرت باقي الأركان وحتى ولو لم يصدر قبول من الطرف الآخر ولو رفض الطلب فالجريمة تعتبر قائمة.والقبول معناه موافقة الموظف على إيجاب صادر عن صاحب المصلحة مضمونه وعد بعطية نظير قيامه بالعمل أو الامتناع عنه.

ب . محل النشاط الإجرامي: وهو الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه النشاط الإجرامي وتعرف أيضا أنها الفائدة وتتمثل في الأخذ أو العطية أو الوعد، ويمكن أن تكون ذات طبيعة مادية أو غير مادية مثل: شيكات، سندات مالية، هدايا عينية إلخ ...[40]

3 . الركن المعنوي: تعد الرشوة جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي سواء كان هذا القصد عاما أو خاصا والمتكون من عنصري العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الطلب أو القبول أو التلقي ويجب أن يعلم الموظف أن الرشوة التي طلبها أو قبلها ليست إلا اتجار بوظيفته، وأن يتوافر القصد لحظة ارتكاب الفعل أما إذا كان غير متوافر في تلك اللحظة وتوفر بعد ذلك فلا عبرة به، وان كان الموظف لا يعلم لحظة القبول الغرض الحقيقي للهدية أو العطية ويعتقد أنها مقدمة لنية بريئة فلا تقع جريمة الرشوة لانتفاء نية الاتجار بالوظيفة العامة.

---

[39] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص34.

[40] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق ص35.

بينما يتحقق الاختلاس بالاستيلاء و الحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، سواء الدولة أو الخواص، وهو ما يمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا دون وجه حق أو السرقة حسب نص المادة 119[41] من قانون العقوبات، وبالتالي تكيف جريمة الاختلاس على أنها كل فرد أوكل موظف عمومي اختلس أو احتجز بدون حق وأخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو عقودا أو منقولات تحت يده، بحكم وظيفته أو بسببه، أما فيما يخص الفقه الاسلامي فاتفق الفقهاء على أن اختلاس الموظف العام لمال موجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ضربا من الخيانة والغلول وذلك لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تخون الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون".

المطلب الثاني:أثار الجريمة الاقتصادية

للدلالة على خطورة نتائج هذا النوع من الجرائم، نذكر ما شاهده العالم من كوارث اقتصادية أثرت على أكثر اقتصاديات دول العالم، ففي سنة2001 دخل الاقتصاد الأمريكي مرحلة الركود، حسب ما أعلنه مكتب الإحصاءات الأمريكية، وأطاحت الأزمة الاقتصادية في الأرجنتين برئيس الجمهورية فيرناندو دي لورا، تحت وطأة الاحتجاجات وأعمال الشغب، ويغزو الاقتصاديون الانهيار الأرجنتيني أساسا إلى الاتجار غير المشروع في المخدرات، وجرائم تبييض الأموال، وتهريب الأموال إلى الخارج، وجرائم الفساد الإداري التي حدثت في عهد سابقه.[42]

[41] المادة 119 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 37 الصادرة في 22 يونيو2016.

[42] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2011 ، ص54.

ويقدر صندوق النقد الدولي في عام 1998م أن ما يقارب 500 بليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة.

لا شك أن للجرائم الاقتصادية آثارا سيئة وأضرارا اجتماعية خطيرة، فهي تزرع الأحقاد بين الناس وتزيد من معدلات البطالة في المجتمع وقد تحصل صدامات متكررة بين الأفراد والدولة،وما يحصل في العصر الحاضر على مستوى الدول والمجتمعات العالمية سواء كانت نامية أو متقدمة على حد السواء من انتهاك للموارد الاقتصادية وتدمير لها أو تعطيلها واختلاس للأموال في المجتمع ما هو إلا نتيجة لتفشي الجرائم الاقتصادية .

وتخلق الجرائم الاقتصادية أفكارا سيئة تساعد عصابات المال على التحكم في جميع نواحي الحياة الثقافية والفكرية، الاجتماعية، السياسية والأخلاقية، كما تجعل الأموال محصورة في فئة قليلة من أفراد المجتمع.ومنه فإن حدوث الجريمة الاقتصادية،بل التفكير فيها يعتبر تدميرا للمجتمع لأن إتلاف الموارد الاقتصادية ينتج عنه أضرارا اقتصادية تنعكس سلبا على الفرد والمجتمع بكامله وتمس كذلك بسيادة الدولة . [43]

إن تطبيق قواعد ومبادئ الاقتصاد الاسلامي في مختلف مجالات الحياة يعمل على درء هذه المخاطر والأضرار ويؤيده في ذلك كافة الأنظمة رغم بعدها عن العقيدة الإسلامية والمبادئ الشرعية إلا أنها ترفض إن أقرت بالبعض منها كالربا وجعلت منها جريمة منظمة الجريمة بأجهزتها وقوانينها وهو ما أثبتته الدراسة التي قام بها البنك الدولي عن أثر الفساد المالي على الأداء الإداري، فعملية تحويل بعض الأموال العامة إلى مكاسب شخصية بدون وجه حق مستفحلة بالبلدان النامية.

[43]: المرجع نفسه، ص55.

وبالتالي فأثرها جد مدمر للأداء الإداري والتطور السياسي والاقتصادي للبلاد برمتها، كما أن لجرائم الشيكات تأثيرا على فقدان الثقة فيها ومنه تتلاشى قدرتها على أداء وظيفتها

– الآثار الاقتصادية على المستوى الدولي:

أ– **ارتفاع التكلفة الاقتصادية للجريمة:** قدر ميشال كامدسيس مدير صندوق النقد الدولي السابق أن ما يقارب 500مليار دولار تتدوالها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير المشروعة.

ب– **التأثير على سلامة الأسواق المالية:**

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث يكون هدف شراء الأوراق المالية من البورصة بهدف الاستثمار إنما لإتمام مرحلة من مراحل تبييض الأموال، تم من خلالها بيع الأوراق بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى انخفاض حاد في أسعار الأوراق يتبعه انهيار البورصة.

كما أن فضائح التزوير والغش إضافة إلى جرائم التبييض، أدت إلى إفلاس البنوك وانهيار، واشتداد حدة الأزمات نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد وضياع أموالهم في مشروعات تفتقد إلى الجدوى الاقتصادية والمالية.[44]

[44]: عميور خديجة، جرائم الفساد في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011– 2012، ص36.

ج- التأثير على السياسيات الاقتصادية الكلية:

"تؤثر عمليات تبييض الأموال على صياغة السياسات الاقتصادية للدول سواء المالية أو النقدية أو التجارية وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثم تحد من كفاءتها وفعاليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي".[45]

د- **تقويض أسس الاقتصاد العالمي:**

تملك العصابات الإجرامية قدرة هائلة على التأثير الخفي على الاقتصاد العالمي بما لها من أنشطة تمس كل مجالات الاقتصادية العالمية، مثل التجسس الاقتصادي لمعرفة ما لدى الشركات الكبرى في العالم من اختراعات وتطوير وتحديث لمنتجاتها، حيث تجري هذه البحوث عادة في النطاق من السرية التامة، حق لا يكتشفها المنافسون فيستفيد منها المجرمون مجانا، وعلى حساب الشركات المعنية، إن كان السطو على المخترعات والاكتشاف عادة متفشية لدى أغلب الشركات، وحتى بين المعنية، واكتشافات عادة متفشية لدى أغلب الشركات، إن كان السطو على المخترعات وحتى بين الحكومات، إلا أن العصابات المنظمة تتولى القيام بأعمال السطو، إما لحسابها ما لحساب شركات تجارية أو مؤسسات حكومية لقاء أجر أو نسبة معينة من الأرباح.

إن تكرار الإجرام الاقتصادي والمالي في القطاعات الكبيرة للأنشطة الاقتصادية وفي الأسواق:

الأسلحة، البترول، الأشغال العمومية، المقل بمختلف أنواعه:بري وبحري وجوي، البنوك والتأمين، ويؤدي إلى تحويل أموال معتبرة، لتطأ في نهاية المطاف صناديق الجنيات.

[45]: .www.despace.unuv تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/04/10 على الساعة 00:15.

خلاصة الفصل:

الجريمة الاقتصادية جريمة حضارية فكان لا بد من تطور تشريعي مواكب لمناحي الحياة المختلفة، ويكون القانون الجنائي وجزاءاته الرادعة المحققة للردعين العام والخاص، هما الضمان الأكيد والحارس لفروع القانون الأخرى، وقع على عاتق المشرع ضرورة أن يكون هناك تشريع اقتصادي متكامل للحفاظ على الحياة الاقتصادية.

ولما كان النشاط الاقتصادي يعد من أوجه نشاط الفرد وربما أكثر هذه النشاطات فاعلية في حياة الجماعة، ولكنه من أصعبها ضبطا، وتباعا مهما كان التشريع عصريا وحديثا، فإنه في هذا المجال سيبقى قاصرا على أنظمة تفصيلية من شأنه أن يكبله ويحد من اندفاعه، كما أن أي سلطة تعجز عن استباق أوجه النشاط الاقتصادي فلا تتمكن غالبا من الوقوف على سلبياته إلا بعد تحققها.

الفصل الثاني

السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

تمهيد:

لقد تطورت القاعدة القانونية المنضمة للعلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي بشكل سريع، فلم يعد القانون الدولي مجرد قانون للتعايش بين الدول فحسب، بل أصبح قانون غايات يؤطر السياسات الاقتصادية، فأصبحت قواعد القانون الدولي الاقتصادي تشكل الجزء الأكبر من قواعد القانون الدولي.

وتعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدولة، بحيث تعددت صور هذه الجرائم لتأخذ وتتمثل في جرائم الاعتداء على المال العام، وكذا جرائم غسل وتبييض الأموال والتهريب الضريبي والجمركي وتأخذ من جهة أخرى جرائم الفساد بما فيها الرشوة والنصب والسرقة والاحتيال لتأتي جميعها في شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المبحث الأول: الجهود المحلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول: الجهود المحلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية وهيئاتها

الفرع لأول: الجهود المحلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام، وخطورة تبييض الأموال بشكل خاص لذا قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي ومكافحة هذه الجريمة قبل أن يؤدي استفحالها إلى إضعاف دور الدولة في التحكم في توازناتها ، حيث قامت الجزائر بإصدار عدة قوانين أهمها:

- قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام1427[46]الموافق 20فبراير سنة2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فبراير 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، فضلا عن إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها.

تخضع، مبدئيا، متابعة جرائم الفساد لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة، ومع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد.

[46] القانون رقم 06 / 01، المرجع السابق.

أ- **أساليب التحري الخاصة:** تسهيلا لجميع الأدلة، أجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة[47] اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، تتمثل أساسا في: التسليم المراقب، وتتمثل أساليب التحري الخاصة فيما يلي:

- **التحقيق:**

التحقيق الأولي مرحلة قضائية تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية، والبحث عن كافة الأدلة الضرورية واللازمة لمعرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء.

- **التسرب:**

عرفته المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[48] " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمرافقة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف " .

تقتضي متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية استخدام تقنية مستحدثة تتمثل في التشرب، ويتم بموجب هذه العملية قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، ويتم ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك.

[47] المادة 56 من القانون رقم 06 ./ 01، المرجع السابق.

[48] المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 11/21.

- **التسليم المراقب:**

استحدث المشرع الجزائري آلية التسليم المراقب كأداة فعالة لمراقبة وتعقب الشحنات غير المشروعة سواء على مستوى التراب الوطني أو عبر الحدود الوطنية، وقد عرفته المادة 02 فقرة ك من الأمر رقم 05/10 بقولها: لتسليم المراقب: إلا جراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الفاعلين في ارتكابه.

- **اعتراض المراسلات:**

يعنى بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، المرسلة بواسطة البريد أو بطريق رسول خاص، وكذا ينصرف المقصود إلى البرقيات، ويستوي أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو أن تكون في بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد المرسل انه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز.

ويعد حق الإنسان في الأمن، وحريته في المراسلات من الحقوق الأساسية اللصيقة بشخصه، والتي لا تقبل التنازل عنها، فلكل فرد في المجتمع الحق في أن يعيش آمنا في بلده، فلا يجوز مصادرة حقوقه بشكل تعسفي، إلا على أساس نصوص دستورية وطبقا للإجراءات المقررة قانون الإجراءات الجزائية.

- **الترصد الإلكتروني:**

تعتبر آلية الترصد الالكتروني من بين أهم الوسائل ذات التطور والانتشار في أغلب دول العالم، وتتنوع تقنيات تنفيذها سواء في القوانين العقابية أو في النصوص القانونية الخاصة، وقد اعتمد المشرع الجزائري الترصد الالكتروني ضمن إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم الفساد نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون أن يعرفه، فنصت على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها

في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق.

ب-التعاون الدولي واسترداد الموجودات: خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل، وهو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير، تضمنتها المواد من 56 إلى 70، ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات من جرائم الفساد، نذكر منها:

-إلزام المصاريف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها،- تقديم المعلومات المالية.[49]

-اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرته.

جـ- تجميد الأموال وحجزها: يمكن الجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وذلك كإجراء تحفظي المادة 51 من قانون مكافحة الفساد.[50]

الفرع الثاني: هيئات التصدي للجريمة الاقتصادية على المستوى الوطني

بسبب التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال العقود الأخيرة والظروف الأمنية التي مرت بها في التسعينات من القرن الماضي تفشت الجرائم مثل تجارة المخدرات، والغش والتهريب الضريبي، والرشوة والفساد المالي، والتهرب الجمركي وعمليات تبيض عوائد الجرائم.

---

[49] مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة،الجزائر، سنة 2004، ص81.

[50] المادة 51 من القانون رقم 06 ./ 01، المرجع السابق.

ففي سنة : 1992 تم حجز 7 أطنان من راتنج العنب و في سنة 2008 تم حجز أكثر من38 طن من نفس المادة، وتبين الإحصاءات أن % 62 من المتورطين في قضايا المخدرات بطالون مما يبين أثر البطالة على تطور هذا النوع من الجرائم.

وحسب آخر تصنيف لمنظمة الشفافية الدولية احتلت الجزائر المرتبة 111 من ضمن الدول التي تتعامل بالرشاوى والفساد، وقضية الخليفة وسوناطراك تعد أمثلة بارزة عن الفساد وبين سنة 2000 و 2008 تم تحويل 13.5 مليار دولار إلى الخارج.

ومن أهم النصوص والتشريعات المتعلقة بمحاربة الجرائم المالية والاقتصادية المادة 1 مكرر من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 19-02-2003 [51]المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

فقد نصت المادة 1 مكرر منه على معاقبة من ارتكب أو حال ارتكاب جريمة الصرف بعقوبة الحبس، كما حددت المادة 1 منه المخالفات المشمولة بهذا القانون.

تضمن هذا القانون 36 مادة، تناول المواضيع وتمويل الإرهاب، تعريف تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وحدد الخاضعين لهذا القانون من الأشخاص والأموال.

-الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والدور المنوط بالمصارف والمؤسسات المالية في مجال محاربة هذه الجرائم.

-الاستكشاف ومنح هيئة متخصصة مستقلة مهمة تحليل ومعالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة، الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية والمالية المشكوك فيها.

-الجزاءات المتعلقة بالمخالفات:

الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015. [52]

[51] المادة 1 مكرر من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وقد وسع هذا القانون مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا.

كما أنه منح صلاحيات أوسع لقاضي التحقيق منها مباشرة التفتيش نفسه وله أن يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا بأي عملية تفتيش أو حجز في أي ساعة من الليل أو النهار وفي أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي أشار إليه فيما سبق.

وفيما يتعلق بالتوقيف للنظر، فقد سمحت الترتيبات الجديدة بإمكانية تمديد أجل التوقيف عدة مرات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، فيما يخص الجرائم السابقة.

الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و المعدل والمتمم بالأمر 09/06 ويهدف إلى وضع تدابير وقائية:[53]

- تحسين أطر تنسيق القطاعات
- إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع.
- آليات للتعاون الدولي.

[52] الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[53] الأمر 06/05 المؤرخ في 23 ماي 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

يذكر أن هذا القانون جاء في إطار التزام الجزائر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2004.[54]

يلاحظ في الجزائر أنها اتسعت معالجة هذا النوع من الجرائم في تشريعات اقتصادية ومالية مختلفة على غرار فرنسا ومعظم دول أمريكا اللاتينية.

المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي

الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعتبر الجريمة المنظمة والفساد وغسيل الأموال ظواهر متميزة، غالبا ما ترتبط بعناصر موضوعية تتطلب إجراءات خاصة من قبل قضاة متخصصين، لذلك كان من الضروري إنشاء محاكم جزائية متخصصة في المجالات الإجرامية المعقدة مثل المجال الضريبي والمالي، والتي غالبا ما تتضاعف بفضل استخدام الشبكات الرقمية.

ولئن مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة هو المتداول فقها للدلالة على المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع.

والمقصود بالقطب أو الأقطاب في اللغة هو الجذب أو التجميع نحو نقطة أو مكان واحد، وفي الاصطلاح القانوني بالخصوص في مجال لتنظيم القضائي الحديث، هو تركيز اختصاصات إقليمية لجهات قضائية متفرقة على عديد المناطق في يد جهة واحدة، شريطة أن يتعلق الأمر بتشكيلة من الاختصاصات النوعية المحددة على سبيل الحصر.

وتعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها:" جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الجزائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات

[54] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2004.

اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا.[55]

يعتبر إنشاء الأقطاب المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية، وذلك من خلال ما أقره مشروع القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري[56]، بحيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة، وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والذي وسع في أخر تعديل له من نطاق اختصاص هذه الأقطاب المتخصصة في الاختصاص النوعي وكذلك الاختصاص الإقليمي من خلال الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021.[57]

في حين يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مهمة البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها طبقا للمواد 211 مكرر-211 مكرر2- 211 مكرر 3 من الأمر رقم 11/21 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي الجرائم التي تنظر لتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة وتحقيق أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

---

[55]: نورة بن عبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلس السادس، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2022، ص 979.

[56] ، المرجع نفسه، ص980.

[57] الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2011.

الفرع الثاني: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أولا: توسيع الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن توسيع الاختصاص على كامل التراب الوطني لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي مخصص لطائفة محددة من الجرائم ومنها جرائم الفساد، على أن يكون الاختصاص مشتركا مع الاختصاص الوارد بالمواد 37-40 -0329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وتتم الإجراءات على كامل م ارحل الدعوى العمومية من متابعة وتحقيق ومحاكمة وحتى قبل تحريك الدعوى العمومية أي فترة البحث والتحري على مستوى الشرطة القضائية، وإذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، فإنه يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وإذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي يتم لتخلي عن ملف الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 9 – 211 مكرر 10، وإذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك ويرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الاقناع. [58]

[58] عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد04، جوان 2006، ص312.

وفي الحالتين الأخيرتين تصبح كل مهام الضبطية القضائية ومراقبتها على يد وكيل الجمهورية للقطب الاقتصادي أو قاضي التحقيق حسب الأحوال وحسب تواجد ملف الإجراءات، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أن يمارس اختصاصه المحلي على كامل التراب الوطني، وذلك في الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويتلقى ضابط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفي حالة التخلي تطبق أحكام قانون الإجراءات لجزائية المعدل والمتمم، المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة[59] .

ثانيا: الاختصاص الموضوعي للقطب الاقتصادي والمالي

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مهمة البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها حسب المواد 211 مكرر، 211 مكرر 2، 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ويقصد بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا هي الجرائم التي ينظر إليها بتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع رقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة وتحقيق أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون دولي قضائي.[60]

[59] رابية نادية.مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير جامعة تيزي وزو، سنة 2014، ص39.

[60] محمد سامي الشوابي، الجريمة المنظمة ومداها علي الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص52.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية وآلياتها

الجريمة الاقتصادية هي التي تستهدف قواعد القانون الجزائي المخصص لطرق وأساليب التعامل الاقتصادي التي تعتبر نتاج التدخل التشريعي والترتيبي في العلاقات الاقتصادية الناشئة فيما بينهم أو العلاقات الاقتصادية بين الخواص والإدارة .

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

توالت الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتصلة بمكافحة المخدرات مثل اتفاقية فبينا عام 1988والاتفاقيات المتعلقة بالرق ومكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال والاتفاقية الدولية بخصوص تزييف العملات وتجريم استيراد الممتلكات الثقافية أو تصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة والمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها.

وتوصى التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة متضمنا الجوانب العملية التطبيقية حيث تدريب أجهزة إنفاذ القوانين وتحديثها وإيجاد التعاون بين الدول والمساعدة القضائية وتبادل المعلومات والملاحقة القضائية، وكان من ايجابيات اتفاقية مكافحة الفساد في فيينا2003/08/18[61] تمكين الدول النامية لأول مرة من استرداد الأموال المنهوبة والمتحصل من الفساد ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبشر.[62]

كما تشدد الأمم المتحدة على ضرورة تقديم المساعدات الفنية الهادفة إلى تحسين نظم الإدارة العامة وتعزيز إطار المساءلة والشفافية وصون النزاهة، وحذرت الاتفاقية من الإثراء غير المشروع من قبل كبار المسئولين العموميين لما لذلك من تأثير على

[61] اتفاقية مكافحة الفساد في فيينا2003/08/18.

[62] الصيفي عبد الفتاح ، التعريف بالجريمة المنظمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1999، ص97.

المؤسسات الديمقراطية والاقتصادية الوطنية وسيادة القانون والجهود الدولية الهادفة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية على نطاق عالمي.

1- ومن نماذج الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الاقتصادية الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ومن أهم أشهرها تلك التي تعرف ببروتوكول (كيوتو)، والذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 2004، وهو يعنى بالحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة بنسبة 5.2 % خلال الفترة 2008 الى 2012م مقارنة بمعدلات عام 1990، وتوصى هذه الاتفاقية التي وقعت عليها 141 دولة بالتقليل من استعمال الفحم والبترول والغاز والاعتماد على الطاقة البديلة واتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود.

الفرع الأول: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية و الاهتمام بحماية بيئة العمل

أولا: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية

إن التطور السريع والمذهل في استخدام الحاسبات الآلية والتقنيات الحديثة صاحبت ظهور الإجرام ألمعلوماتي بشتى صوره والذي أصبح ل تهديدا حقيقيا لنظم أمن الدول فضلا عن تكبيدها خسائر اقتصادية فادحة بسبب ارتكاب هذا النوع من الجرائم مما يؤكد الحاجة الملحة للتعاون والتنسيق الدوليين.

وقد استضافت القاهرة المؤتمر الدولي التاسع لجرائم المعلومات الذي شارك فيه حوالي 57 دولة ناقشوا فيه دور منظمة الأنتربول لتقديم أفضل السبل في مواجهة الجرائم عبر الوطنية، وشارك في هذا المؤتمر خبراء من المنظمة الأوربية للشرطة الجنائية (يور وبول) ومنظمة التجارة وأكاديمية نيف للعلوم الأمنية ووفود من بعض الدول العربية ورؤساء البنوك وخبراء الحسابات والانترنيت.[63]

[63] الصيفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص99.

ثانيا: الاهتمام الدولي بحماية بيئة العمل

لعبت المنظمات الدولية دورا بارزا في مساعدة الدول في تهيئة الظروف لإبرام الاتفاقيات الدولية المتصلة بالبيئة وأخذ زمام المبادرة في عقد المؤتمرات الدولية لمعالجة قضايا البيئة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرعاية منظمة العمل الدولية تم إبرام عدة اتفاقيات دولية تهتم ببيئة العمل ومنها اتفاقية جنيف لعام 1960[64] بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة وتحديد الحد الأقصى المسموح به من جرعات الإشعاعات المؤينة وكميات المواد الإشعاعية المسموح به ورصد الملوثات الإشعاعية ونظم المعايير والمقاييس الخاصة بتلك الملوثات واتفاقية جنيف لعام 1977: حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي ومن الاهتزازات.[65]

الفرع الثاني: المواجهة الدولية للفقر وتحدي العولمة ولأنتروبول الدولي

أولا: المواجهة الدولية للفقر وتحدي العولمة

ليس للفقر حدود جغرافية أو سياسية وتتعدد آثاره التي تهدد العالم كله حيث التفاوت الكبير في الدخول والخدمات، وتعددت أساليب المواجهة الدولية لمكافحته حيث صدرت أولى الوثائق الدولية عام 1965 تتضمن منع جميع أشكال التمييز العنصري والتأكيد على ضرورة أن يتمتع كل شخص بحقوقه الاقتصادية والمدنية والثقافية وحق العمل والمسكن والتعليم والصحة.

وتوالت المؤتمرات العالمية حيث مؤتمر السكان في القاهرة عام 1994 وقمة كوبنهاجن 1995 بحضور 117 دولة والتي دعت الدول الغنية إلى دعم الدول النامية بالمساعدات المالية والفنية، ونص هذا الإعلان على أن القضاء على الفقر مسؤولية

[64] اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة وتحديد الحد الأقصى المسموح به.

[65] عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 سنة 2012، ص 144.

أخلاقية اجتماعية سياسية اقتصادية من جانب الدول الفقيرة والغنية على حد سواء مسئولية الأمم المتحدة. [66]

وتعتبر الجريمة المنظمة من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين كما يساهم الفساد والاتجار غير المشروع وغسل الأموال في ضعف الدولة وعرقلة النمو الاقتصادي وتفويض الديمقراطية وكلها عوامل تساهم في إهدار الموارد البشرية.

ثانيا: الأنتروبول في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يعد الانتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة، حيث أنشأت عام1923م في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطية الجنائية وأطلق عليها الاسم الحالي عام 1956 ومقرها في ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات،وتقوم بعدة مهاما خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة، وتتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة، كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها في:[67]

- تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول.
- إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها
- هدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الإدارة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة، وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة.

---

[66] حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح ، العدد 5، سنة 2007، ص163.

[67] **الانتربول :** يعد من أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة.

- في عام 1995 أسست في السكرتارية العامة للأنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة.
- في عام 1999 اتخذ قرار من الانتربول بإصدار إعلان لمكافحة غسيل الأموال ويوحي القرار بتبني الدول الأعضاء لتشريعات الداخلية تتضمن الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمديه في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.
- هذا وقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999إلى عدة خصائص يمكن أن تتوفر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة.[68]

اتجهت دول أرويا إلى تعزيز التعاون الشرطي فيما بينها، خصوصا مع انتشار أشكال الجرائم الخطيرة خلال السبعينيات من القرن الماضي، حيث حرمت الدول الأوربية على التعاون فيما بينها من خلال إنشاء بعض الأجهزة المتخصصة، وإبرام الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة، ومن أهم هذه الاتفاقيات معاهدة شينغان و اتفاقية ماستريخت.[69]

[68] حسينة شرون، المرجع السابق، ص164.

[69] المرجع نفسه، ص165.

المطلب الثاني: هيئات التصدي للجريمة الاقتصادية على المستوى الدولي

الفرع الأول هيئات التصدي للجريمة الاقتصادية في أوروبا

تعد القارة الأوروبية الأنشطة على مستوى اتخاذ الإجراءات والتدابير الرامية إلى محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، وربما يعود ذلك إلى استهدافها من قبل هذا النوع من الإجرام، فضلا عن اليقظة والديناميكية التي تتمتع بها هذه القارة.

إن العمل الأوروبي في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية يتم وفق إستراتيجية تشمل المجالات الآتية:[70]

-**البحوث العلمية** :الإحصاءات، التحليلات، الدراسات المتخصصة.

-التشريعات(الاتفاقيات، القوانين، التوصيات).

-الوقاية.

-المحاربة.

تتمثل هيئات المكافحة في:[71]

1. **مجلس أوربا :**

إن مجلس أوروبا على مستوى القارة، يتكون من 47دولة، تأسس عام 1949 ، ومقره بمدينة ستراسبورغ، ويمارس أنشطة متعددة في محاربة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة المجلس الأوربي :إلى جانب مجلس أوروبا نجد المجلس الأوروبي الذي يضم رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي والذي ينشط بدوره، منذ تأسيس الاتحاد، في مكافحة المخدرات، تبيض الأموال وجرائم الاحتيال، وقد قام باعتماد عدد من الاتفاقيات في إطار الإجرام الاقتصادي والمالي.

2 . النصوص والوثائق الأوروبية في مجال محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية.

---

[70] مختار شبيلي، المرجع السابق، ص82.

[71] الباشا فائزة يونس، المرجع السابق، ص158.

3- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام1997لقد أوردنا بعض النصوص والاتفاقيات الصادرة عن الهيئات الأوروبية في مجال محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية وهي تتم ودرجة الوعي واليقظة عند المسئولين وأصحاب القرار لدرأ مخاطر هذا النوع من الإجرام.[72]

الفرع الثاني: هيئات التصدي للجريمة الاقتصادية في أمريكا وإفريقيا وأسيا

على غرار القارة الأوروبية، تعرف القارة الأمريكية نشاطا للإجرام الاقتصادي والمالي يقابله جهود تبذل من طرف دول القارة، ألجل السيطرة عليه الحد من مخاطره.

1. هيئات المحاربة:

- منظمة الدول الأمريكية:

أنشئت منظمة الدول الأمريكية oas عام 1980 وتتكون من 35 عضوا ويشغل الاتحاد الأوروبي بها صفة مراقب، وفي سنة 1995 صدر البالغ الوزاري لمنظمة الدول الأمريكية الذي تضمن خطة عمل لمحاربة تبييض الأموال.

في سنة 1996 تم إقرار اتفاقية مكافحة الفساد التي تتضمن تنوير الآليات على المستوى الوطني لكشف الفساد ومنعه وعقاب من يقدم عليه، وفي سنة 1998 التزم رؤساء الدول الأمريكية بإنشاء مركز لتدريب القضاة في الدول الأمريكية، وذلك خلال قمة بان دييغو(الشيلي).

[72] المرجع نفسه، ص159.

- **مجموعة العمل المالي لبلدان جنوب القارة الأمريكية :**

أسست هذه الهيئة سنة 2000 يبلغ عدد أعضائها تسعة09 الإكوادور، الأورغواي، البراغواي، البرازيل، البيرو، الشيلي، بوليفيا والأرجنتين والعضو التاسع هو منظمة الدول الأمريكية وتشارك 5 دول أخرى كأعضاء ملاحظين.

تركز مجموعة GAFISUD على وضع إستراتيجية شاملة لمحاربة تبيض الأموال بالاعتماد على التوصيات الأربعين لمجموعة العمل الدولي.[73]

- **مجموعة العمل المالي للكاريبب:**

أنشأت سنة 1990 ، عدد أعضائها 27 دولة، مقرها في ترينداد و توباغو.

قامت بوضع التوصيات التسع عشر، كما صدر عنها تصريح كفغستون حول تبيض الأموال ومن مهامها تطوير وتدعم التزامات الدول الأعضاء تجاه قضايا المنظمة التحقق من مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية للدول الأعضاء للالتزامات الدولية، مع الانسجام مع توصيات ال GAFIC والGAFI، وتتبع الطرق الجديدة المستعملة من طرف مجرمي التبييض ومحاولة الحد من آثارها.[74]

2. النصوص القانونية والاتفاقيات لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية:

اتفاقية oas لمحاربة الفساد أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1996[75]، في مؤتمر خاص بالدول الأمريكية في كاركاس تمثلت أهداف المؤتمر في القيام كل دولة بدعم تطوير آليات منع الفساد خاصة في مجال الوظائف العمومية.

[73] الباشا فائزة يونس، المرجع السابق، ص161.

[74] كور كيس يوسف داود، المرجع السابق، ص74.

[75] اتفاقية oas لمحاربة الفساد أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1996.

الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية هي:

1- رشوة الموظفين العموميين والمحلين.

2- رشوة الموظفين الأجانب بصدد المعاملات الاقتصادية أو التجارية.

وتمثل هذه الاتفاقية نموذجا للتعاون الإقليمي على مستوى القارة الأمريكية لمحاربة جريمة الفساد المالي والرشوة.

بينما إفريقيا وآسيا، كما في أوروبا وأمريكا انتشر ظاهرة الجرائم الاقتصادية والمالية، تحت تأثير العولمة والتطور التكنولوجي، وتزداد آثارها السلبية.

تنشط في إفريقيا وآسيا هيئات ومنظمات تأسست لتواجه الإجرام من خلال التعاون الإقليمي، مسترشدة بالحراك الدولي في هذا الشأن، منسقة مع الهيئات الدولية محاولة تفعيل المبادرات والتوصيات من أجل التصدي له.

1. المجموعة الآسيوية الباسفية لمحاربة تبيض الأموال.

- المجموعة الآسيوية الباسفية لمحاربة تبيض الأموال تشمل 26 عضوا و 13 مراقب محرر نشاطها تطبيق التوصيات الأربعين لمجموعة العمل GAFI.

- مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمحاربة تبيض الأموال، أنشأت سنة 1999 تتبنى التوصيات الأربعين وتعاون من المنظمات الدولية الناشطة في نفس المجال[76].

2. **مجموعة العمل المالي لمنطقة الأوسط وجامعة الدول العربية:**

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا Mena FATE هي مجموعة من 18 دولة عربية، منها الجزائر، تأسست سنة 2004[77]، وتشغل كل من فرنسا، بريطانيا، أمريكيا، صندوق النقد الدولي صفة مراقب تتبنى التوصيات الأربعين وتعمل على الالتزام بمعاهدات الأمم المتحدة وتعمل على التعاون FATF لمجموعة العمل

[76] مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمحاربة تبيض الأموال، أنشأت سنة 1990.

[77] **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا Mena FATE**: هي مجموعة من 18 دولة عربية، منها الجزائر، تأسست سنة 2004.

المالي وتطوير للموضوعات المرتبطة بعمليات تبيض الأموال ذات الطبيعة الإقليمية، وتفرض المنظمة عدة معايير لقبول الانضمام إليها، منها أن تكون للدولة الراغبة في الانضمام قوانين صادرة بالفعل لتبييض الأموال أو في سبيلها لاتخاذ الخطوات، نحو إصدارها.

- جامعة الدول العربية:

على الصعيد العربي، وتحت مظلة جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1944 بهدف التعاون العربي[78] في جميع المجالات كانت أول خطوة بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سنة 1950 تلته منظمات عدة منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة متعلقة بمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، لكنها ليست شاملة لكل أشكال الجرائم نذكر فيها ما يلي بعضها:

أ – الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 تم توقيع عليه بتونس سنة 1994[79] من جانب وزراء الداخلية العرب تضمنت مواد بشأن محاربة تبيض الأموال، وسلكت نهج اتفاقية فيينا في معالجتها لظاهرة التبييض.

ب –الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2000 [80]

ضمنت الاتفاقية 20 مادة تناولت محاور منها:

التجريم، مسؤولية الهيئات الاعتبارية، الملاحقة والمحاكمة والجزاءات القضائية، حماية الشهود، مساعدة الضحايا وحمايتهم، التعاون في مجال إنفاذ القوانين والمصادرة.

---

[78] جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1944 بهدف التعاون العربي.

[79] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 تم توقيع عليه بتونس سنة 1994.

[80] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2000.

ج – اتفاقيات ونصوص قانونية أخرى:

مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد المعتمد من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في2003 .[81]

–مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على غير ما يوحي به عنوان الاتفاقية: فإنها تناولت العديد من الجرائم:منها، الرشوة، تبيض الأموال،..كما تناولت مواضيع التعاون القضائي تسليم المتهمين.

–المؤتمر الدولي الأول حول محاربة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة الذي عقد سنة 2006 [82]برعاية البنك العربي وبتنظيم مشترك من بل اتحاد المصارف العربية ووزارة وجمعية مصارف العرب.

[81] مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد المعتمد من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في2003.

[82] المؤتمر الدولي الأول حول محاربة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة الذي عقد سنة 2006.

خلاصة الفصل:

ومنه يشكل الاقتصاد عصب الحياة المعاصرة وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، كما يشكل الوجه الأكثر إشعاعا في حياة الشعوب، فيقاس رقيها وتقدمها برقي وتقدم اقتصادها مع ما يتغذى به الدخل القومي والفردي، يضاف إلى ذلك أنه أصبح نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية بحيث أصبح كيانا مترابطا تتفاعل أجزاؤه فتتأثر وتؤثر في المتغيرات المختلفة التي تتجاذب العالم المعاصر.

ولا تقتصر ظاهرة الجريمة الاقتصادية على مستوى حدود الدولة فقط، بل اتسع نطاقها على المستوى الدولي، فالجزائر تشهد انفتاح على العالم الخارجي، وكذلك التطور الذي عرفته التجارة الخارجية خاصة بعد فتح الاستثمارات الأجنبية، التي يتفنن أصحابها في استعمال وسائل وتقنيات عالية لتهريب أرباحهم خارج الإقليم الجزائري، إضافة إلى المعاملات الوهمية مع الخارج التي تسمح بتبييض الأموال غير المصرح بها، والتنازلات التي تقوم بها شركات على أرباحها مع فروعها في دول أخرى.

وبخصوص آليات المكافحة على المستوى المحلي أو الدولي التي إتخذتها الدولة الجزائرية، قامت بالانضمام إلى عدة إتفاقيات دولية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإقتصادية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، أما على المستوى الوطني ثم إتخاذ العديد من التدابير والإجراءات، وأصدر قوانين حديثة قصد تكريس تلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية

الخـــاتمـــة

إن الاجتهادات الحديثة سعت إلى وضع مناهج تشريعية لمحاربتها ومكافحتها والتي تتمثل في المنهج التقليدي الذي يقوم على حصر لجميع الجرائم التي يعتبرها المشرع اقتصادية في قانون واحد، كما يحدد الأحكام والعقوبات الخاصة بها، مما يشكل تقنينا جامعا لها أما بالنسبة للمنهج المستحدث في مواجهة الجريمة الاقتصادية فقد يقوم هذا التشريع على إفراد قانون مستقل يتعلق بالجرائم الاقتصادية مخالفة بذلك المنهج التقليدي في مواجهة الجريمة الاقتصادية.

والتي كانت لها الفعالية الكبيرة في تحديد آليات دولية من خلال أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة والمنظمات الدولية والاتفاقيات التي أبرمت بين الدول لمحاربة مثل هذه الجرائم، وآليات أخرى وطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية تمثلت في القوانين الوطنية نذكر منها قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وكذلك القواعد المنظمة للصرف وحركة الأرؤس الأموال وكذا بعض القوانين الأخرى التي تكافح الجريمة الاقتصادية بشتى أنواعها.

1- النتائج:

- الجريمة الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره.
- السياسة الجنائية ذلك العلم الذيٌ تناول بالدراسة لوسائل والإجراءات التي يستخدمها المشرع أوٌ نبغً علٌه استخدامها لمكافحة الجريمة في بلد معين في فترة زمنية معينة.
- تعددت صور الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال العام، حيث تختلف الجريمة الاقتصادية من مجتمع لأخر ومن دولة لأخرى، وهي محل اهتمام لدى كافة دول العالم.

[1]: القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- إن التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة متضمنا الجوانب العملية التطبيقية حيث تدريب أجهزة إنفاذ القوانين وتحديثها وإيجاد التعاون بين الدول والمساعدة القضائية وتبادل المعلومات والملاحقة القضائية.

2. التوصيات:

- وضع تقنين خاص تحدد فيه إجراءات متابعة هذا النوع من الجرائم تحدد فيه الجهات المسئولة عن إجراء المتابعة لما تضبط عنه إجراءات المتابعة في حد ذاتها ومن ثم تتحدد الاختصاصات، وكذا فصل التعاملات المالية عن التعاملات الجنائية والتجريم من خلال إنشاء المحاكم الاقتصادية التي تقوم بتفعيل الاتفاق على التحكيم في القضايا الاقتصادية وسرعة الفصل فيها.

- ضرورة إعادة النظر في الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة الجرائم الاقتصادية حتى يمكن تحديد الردع العام والخاص على حد سواء.

- كثيف الجهود الدولية والمحلية من جانب البنوك خاصة لإزالة المعونات التي تعترض انسياب رؤوس الأموال إليها مع إيجاد بدائل استثمارية مجددة لتوظيفها ووضع أسس سليمة لضبط حركة التنمية الاقتصادية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولا:الكتب

أ- الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2. أنور محمد صدقي، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007

3. الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة، القاهرة، 1989.

4. السيسي صالح الدين حسن، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع، مصر، 2003.

5. الشريف محمد عبد العزيز محمد السيد، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، القاهرة، 2006.

6. عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، 2005.

7. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

8. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

9. عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلي الحقوقية، ط1 بيروت 2012.

10. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2005.

11. فخري عبد الرزاق، قانون العقوبات العام والسياسة الجنائية، الطبعة الثانية، بغداد، 1988.

12. كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001.

13. محمد سامي الشوابي، الجريمة المنظمة ومداها علي الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة،، 2004.

14. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

ب- الكتب المتخصصة

1. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء 1،الأحكام العامة والإجراءات الجزائية، دار ومطابع الشعب 1979.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. أنفاني بسمة، العقوبة في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة ماجيستير ، جامعة المنار، تونس، 2008.

2. بن قلة ليلى، رسالة ماجستير، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، جامعة تلمسان، الجزائر، 1997.

3. حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح ، العدد 5، 2007.

4. خميخم محمد، رسالة ماجستير، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، 2012.

5. رابية نادية.مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول.رسالة ماجستير جامعة تيزي وزو، 2014.

6. الصيفي عبد الفتاح، التعريف بالجريمة المنظمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

7. عميور خديجة، جرائم الفساد في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

8. مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة البليدة،الجزائر، 2004.

ثالثا: المجلات

1. نورة بن عبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلس السادس، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022.

2. خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني ،الجزائر ،ع19 ، جويلية2003.

3. عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على، المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد04، جوان 2006.

4. علي مانع، تطور مفهوم وأسباب الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر والقانون المقارن، العدد3، 2003.

رابعا: القوانين

1. اتفاقية oas لمحاربة الفساد أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1996.

2. اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن الحماية من الإشعاعات المؤبنة وتحديد الحد الأقصى المسموح به.

3. الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

4. القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20. فيفري 2006.

5. القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

6. مجموعة إفريقيا الشرقية والجنوبية لمحاربة تبيض الأموال، أنشأت سنة .1990 جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1944 بهدف التعاون العربي.

7. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 تم توقيع عليه بتونس سنة 1994.

8. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2000.

9. مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد المعتمد من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في2003.

10. المؤتمر الدولي الأول حول محاربة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة الذي عقد سنة 2006.

11. الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

12. الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

13. الأمر 06/05 المؤرخ في 23 ماي 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

14. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2004.

15. الأمر رقم 05/01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

16. اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة.

17. اتفاقية فيينا لسنة 1988 واتفاقية باليرمو لسنة2000.

18. التشريع الفرنسي الصادر في 30 حزيران 1945 والمعنون بقانون ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادية.

19. تشريع نموذجي لقانون العقوبات الاقتصادي في هولندا، صدر بتاريخ 22 حزيران 1950.

20. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

21. قانون الجرائم الاقتصادية الأردني المؤقت رقم 40 لسنة 2003.

22. قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 20 لسنة 2004 الذي نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم 46 الصادر في الأول من شهر حزيران لعام 2004.

خامسا: المواقع الإلكترونية

www.despace.unuv.

2. المراجع باللغة الأجنبية

:CARREAU Dominique, Droit international économique, L.G.D.J.,

Paris, 1990.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الواجهة.....

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

تمهيد.....6

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية.....7

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.....7

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية.....7

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية.....9

المطلب الثاني: دوافع انتشار الجريمة الاقتصادية.....11

الفرع الأول: مشاكل البيئة السياسية والظروف الاجتماعية 12

الفرع الثاني: الاقتصاد العالمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات 15

المبحث الثاني: صور الجريمة الاقتصادية وانعكاساتها 15

المطلب الأول: أشكال الجريمة الاقتصادية 19

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال 21

الفرع الثاني: جرائم الفساد 22

المطلب الثاني:أثار الجريمة الاقتصادية 22

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية 24

الفرع الثاني: الآثار الأمنية والسياسية 28

خلاصة الفصل.....32

الفصل الثاني: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

تمهيد.....34

المبحث الأول: الجهود المحلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.....35

المطلب الأول: الجهود المحلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية وهيئاتها.....35

الفرع لأول: الجهود المحلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية 35

الفرع الثاني: هيئات التصدي للجريمة الاقتصادية على المستوى الوطني.....38

المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي.....41

الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة 41

الفرع الثاني: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 43

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية وآلياتها 45

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية.....45

الفرع الأول: التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية و الاهتمام بحماية بيئة العمل.....45

الفرع الثاني: المواجهة الدولية للفقر وتحدي العولمة ولأنتروبول الدولي.....47

المطلب الثاني: هيئات التصدي للجريمة الاقتصادية على المستوى الدولي.....50

الفرع الأول هيئات التصدي للجريمة الاقتصادية في أوروبا.....50

الفرع الثاني: هيئات التصدي للجريمة الاقتصادية في أمريكا وإفريقيا وأسيا.....51

خلاصة الفصل.....56

الخاتمة.....71

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

ملخص مذكرة الماستر

السياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة أو التي ستقام وفقا للمتطلبات المستحدثة، فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الإجرامية في المجتمع الذي تحكمه، والذي تعتبر مسؤولة عن أمنه وسلامة أفراده، يقتضي أن تلم بأبعاد هده المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلا مهنيا عند القائمين بتنفيذها.

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة اقتصادية 2/ سياسة جنائية 3/ التعاون الدولي 4/ مكافحة الفساد

Abstract of The master thesis

Criminal policy is an integrated plan set by the state in order to confront and prevent crime through existing public and private institutions or to be established in accordance with newly developed requirements. The path of scientific research that requires professional qualification for those who carry it out.

key words:

1/ Economic crime 2/ Criminal policy 3/ International cooperation 4/ Anti-corruption.ss